العقد ما بينا وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره فقط وبعد ذلك يجدد
العقد على اجرة معلومة كما زادت كذا ذكره في الولوالجي قلت وفي
ادب القضا للسروجي ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة لان
اجر المثل انما يعتبر حالة العقد وفي النوادر ليس له فسخ الاجارة اذا كانت
الاجرة هي اجرة المثل حالة العقد وان ازدادت بدره انتهى والمراد
من البدرة هي عشرة الاف درهم وذكر في الولوالجي رجل استاجر بعيرا
الى مكة فهذا يقع على الذهاب دون الاياب ولو استعار بعيرا فهو على
الذهاب والمجي جميعا لان في الاجارة مونة الرد على الاجر دون
المستاجر وفي العارية على المستعير قال وحمل البعير مايتان واربعون
منا لان العلماء تكلموا في معرفة الصاع قالوا ثمانية ارطال والدليل
عليه ان الوسق حمل بعير في كلام العرب وحمل البعير مايتان واربعون
منا والوسق ستون صاعا قلت والصاع ثمانية ارطال
برطل العراق وهو بالحلبي نحو رطل واحد واربع اواق فحينئذ يكون
حمل البعير تقريبا ثمانون رطلا بالحلبي انتهى جماعة استاجروا
رجلا باجرة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان يجوز وله المسمى
والله الموفق الى سبيل الرشاد الفصل التاسع عشر في بيان
الهبة واحكامها اقول وتنعقد بالايجاب والقبول لانها
عقد فيفتقر الى الايجاب والقبول كساير العقود والهبة هي
تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وقبض في المجلس
بلا اذن وذكر في البدايع ركن الهبة الايجاب من الواهب واما
القبول من الموهوب له فليس بركن استحسانا والقياس

ان يكون

ان يكون ركنا وبه قال زفر رحمه الله تعالى وتتم الهبة بالقبض الكامل
فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض
المفتاح قبض للدار والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة يكون بالقسمة
حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض
بتبعيه الكل وفي المنبع اذا قبض الموهوب له الهبة في مجلس عقد الهبة
بغير اذن الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان ياذن له الواهب في القبض وهو القياس في الاول لان القبض
تصرف في ملك الواهب والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه ومن
شرايط الاقرار فلم تصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما يحتملها
وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو
قال وهبت من الدار ثلثها لهذا او ثلثها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفه
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز والصدقة
على فقيرين على اختلاف القياس رجل قال للاخر وهبت حصتي من هذا
العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح وهب البنا الا الارض
يجوز والشيوع الطاري فيها لا يبطل الهبة بخلاف الرهن الا في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان كان من
شريكه يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبد من رجل
او ثلثه او قسمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبده
من رجلين او رجلان عبدا لهما وحر اراد ان يهب نصف داره مشاعا
يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن وهب ارضا

Copyright © King Saud University